الباب الثاني في ميراث الأولاد قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك عن ابن عباس
قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل
للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث و
جعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع قال محيي السنة كانت الوصية
للاقارب واجبة في ابتداء الاسلام الى ان نسخت باية الميراث فقال النبي صلى الله
عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث عن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن
مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم قال محيي السنة الابن اذا انفرد اخذ كل الميراث والبنون
يشتركون فيه وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان واذا اختلط
بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن بمنزلة اولاد الصلب
عند عدم اولاد الصلب واذا اجتمع ولد الصلب مع ولد الابن فان كان ولد
الصلب ذكرا فلا شيء لولد الابن وان كان ولد الصلب انثى فان كانت واحدة
فلها النصف ثم ان كان ولد الابن ذكرا فالباقي له وان كان انثى واحدة او اكثر
فلهن السدس تكملة الثلثين وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان ولد الصلب اكثر من واحد كلهن اناث فلهن
الثلثان ثم لا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
وكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم ميراث الاخوة للاب والام
مع الاخوة للاب فان كان ولد الاب والام ذكرا فلا شيء لولد الاب وان كان انثى
نظر ان كانت واحدة فلها النصف ثم ان كان ولد الاب ذكرا فالباقي له
وان كان انثى واحدة فاكثر فلهن السدس تكملة الثلثين وان كانوا ذكورا
واناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ولد الاب والام اكثر من واحدة

ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ
والاخت للام وفرض الجدات السدس اذا كان للميت ابنة واحدة للصلب فلبنت الصلب
النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وفرض الاخوات للاب
اذا كان للميت اخت واحدة لاب وام فلها النصف وللاخوات للاب السدس تكملة
الثلثين وقوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قال محيي السنة هذا يدل على ان بعض
الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو ان
الولد او ولد الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
والام من الثلث الى السدس وكذلك الاثنان من الاخوة فصاعدا يحجبون الام
الى السدس وحجب الحرمان هو ان الام تسقط الجدة سواء كانت ام الام او ام الاب
والاب يسقط ام نفسه عند اكثر اهل العلم وهو قول عثمان وعلي وزيد وروي عن عمر
وابن مسعود وعمران بن حصين ان الاب لا يسقط ام نفسه واختلفوا في ان الاب
هل يسقط ام الام فذهب بعضهم الى انه يسقطها كما ان الام تسقط ام الاب وذهب
الاكثرون الى ان الاب لا يسقط ام الام وكذلك الجدة القربى من جهة الام تسقط
البعدى من جهة الاب والقربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام واذا
استويا في الدرجة اشتركتا في السدس واولاد الام يسقطون باربعة بالاب والجد
وان علا وبالولد وولد الابن وان سفل واولاد الاب والام يسقطون بثلثة بالاب
والابن وابن الابن ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد واولاد الاب يسقطون
باربعة بهؤلاء الثلثة وبالاخ للاب والام واقرب العصبات يسقط الابعد فاقربهم
الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا فان كان مع الجد اخ لاب
وام او لاب شركا على مذهب زيد في الميراث فان لم يكن جد فالاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم بنو الاخوة يقدم اقربهم سواء كان لاب وام او لاب فان
استووا في الدرجة فاولاهم الذي هو لاب وام ثم العم للاب والام ثم العم للاب
ثم بنوهم على ترتيب ميراث بني الاخوة ثم عم الاب ثم عم الجد على هذا الترتيب فان لم يكن
احد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتق فان لم يكن حيا فلعصبات
المعتق روي عن ابن سيرين قال توفيت فكيهة بنت سمعان فتركت ابن اخيها
لابيها وبني بني اخيها لابيها وامها فورث عمر بني اخيها لابيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1